دور الحاجة في تحقيق مقاصد الشريعة

أ/ وغلانت فاطمة الزهراء – جامعة باتنة-

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان وجعل له دوافع بشرية يسعى من خلالها إلى تحقيق رغباته وحاجاته الفطرية والمكتسبة على اعتبار أنه كائن يحتاج إلى غيره بوجه ما ليحصل مصالحه حتى يشعر بالأمان والاستقرار، وعليه فإن الحاجة هي الدافع الأساس لجميع التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته لذا كان الشرع حاضرا في توجيهه من أجل تحقيق ما يحتاج بحكمة ونظام، ولا يدعه يتصرف بعشوائية ولا عقلانية فيقع بذلك في الظلم والفوضى، فأوصاه بمراعاة الاعتدال والتوسط في قضاء حاجاته.

كما وجهه أيضا إلى الابتعاد عن كل المحرمات والخبائث، ونهاه عن كل ما من شأنه أن يفسد عليه دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله ليكون فردا إيجابيا و فعال في مجتمعه ويحقق الأهداف والغايات المتواخاة من وجوده وخلقه في هذا الكون، وفي ضوء ما سبق جاء هذا الموضوع للإجابة عن بعض التساؤلات التي من شأنها توضيح بعض الأمور التي يجب على المسلم أن يراعيها ويعيها جيدا كي يتميز عن غيره من المخلوقات في هذا الكون وأن يحقق ما خلق لأجله:

1 – الحاجة التي يسعى الإنسان إلى إشباعها هل هي كل حاجة مهما كانت أم هي مضبوطة بضوابط؟

2 – الإنسان يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد عنه من خلال إشباع حاجاته، هل هذه المصالح معتبرة شرعا أم لا؟ وكيف ذلك؟

3 – ما العلاقة القائمة بين إشباع الحاجة وتحقيق مقاصد الشريعة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نبدأ أولا بضبط مصطلحات الموضوع كي نقف على المطلوب.

أولا/ تعريف الحاجة:

1 – الحاجة في اللغة: الحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ ... وجمعُ الحاجة حاجٌ وحِوَجٌ .[1]

2 – الحاجة في الاصطلاح: عّرفها الجرجاني بقوله: الحاجة ما تقضى وتزول بالمطلوب.[2]

وجاء لفظ الحاجة في القرآن الكريم في مواضع ثلاث لمعان مختلفة:

- بمعنى الحاجة النفسية كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[3] والحاجة النفسية تمثل الجانب المعنوي للحاجات البشرية[4].

- بمعنى الحاجة المادية كما في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ**﴾[5].

- الحاجة بمعنى الحسد كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[6]، لا يجدون في صدورهم حاجة أي ليس في صدورهم حسد، ولقد نزلت هذه الآية في الأنصار تنفي عنهم ذلك عندما خصّ رسول الله ﷺ المهاجرين بالنصيب الأوفر من الفيء والغنائم عوضا لهم عما تركوه بمكة من أجل الهجرة.[7]

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة

1- **المقاصد لغة**: جمع مقصد والمقصد: مصدر ميمي[8] مأخوذ من الفعل (قصد)، يقال قصد يقصد قصدا ومقصدا[9].

فالقصد والمقصد بمعنى واحد، وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة لمعان:[10]

المعنى الأول: الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء والتوجه، تقول قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمّه، ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه.

قال ابن فارس: "وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه "[11]، ومن هذا المعنى جاء في الحديث الصحيح: "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"[12].

المعنى الثاني: استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾[13]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنه طريق غير قاصد."[14]

وجاء في تفسير الآية: "وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه."[15]

المعنى الثالث: التوسط والعدل وعدم الإفراط

أما بمعنى التوسط وعدم الإفراط والاعتدال: وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة منها: قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[16]، وقوله ﷺ: "القصد القصد تبلغوا"[17].

المعنى الرابع: الكسر: نقول " قصدت العود قصدا كسرته، وقصدته فانقصد وتقصد والقصدة: الكسرة منه: والجمع قصد[18].

وبعد عرض المعاني اللغوية يتضح لنا أن المعنى الأول هو الأقرب وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأم والاعتماد وإتيان الشيء وكلها تدور على معنى واحد وهو إرادة الشيء والعزم عليه، وأما المعنى الثاني والثالث فهما غير خارجين عن المعنى المراد من مقاصد الشريعة التي يلاحظ فيها العدل والتوسط والاستقامة، والمعنى المستعبد هو المعنى الرابع قطعا.

1- **الشريعة: لغة**: الدين، الملة، والمنهاج، والطريقة والسنة[19].

في الاصطلاح: قال الشيخ ابن تيمية: " اسم الشريعة والشرعة، فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ... والشريعة في طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا"[20].

إذن **الشريعة**: هي المنهاج الذي وضعه الله لعباده من أحكام وألزمهم به عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.

المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد في[21] العاجل والآجل.

إذا كان مفهوم مقاصد الشريعة هو هذا فما علاقته بالحاجة يا ترى؟

للجواب على هذا السؤال يجب معرفة علاقة الحاجة بالمصلحة لأنها الحلقة التي تدور عليها أحكام الشريعة لتحقيق مقاصد الشريعة.

علاقة الحاجة بالمصلحة: قال الغزّالي رحمه الله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[22].

لقد فرّق الإمام الغزّالي رحمه الله بين المصلحة في عرف الخلق - التي هي جلب المنفعة البشرية ودفع المضرة البشرية أيضا – والمصلحة في الشرع حيث أناطها

بمقصود الشارع الذي هو حفظ الكليات الخمس، فجلب المنفعة ودفع المضرة مقرون وجودا وعدما بحفظ الكليات.

والمنفعة بمعنى آخر هي إشباع الحاجة، فكل ما فيه إشباع لحاجة الخلق مادية كانت أو معنوية هو مصلحة بالنسبة لهم، فلزم من ذلك أن تضبط الحاجة بالشرع كي تخرج عن الهوى والزيغ، فيصبح بذلك إشباع الحاجة هو تحقيق للمصلحة التي تحفظ على الإنسان دينه وعقله ونفسه وماله ونسله، فالأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد في العاجل والآجل وتدور حول هذه الحاجات التي يسعى الإنسان إلى إشباعها بما يتناسب ويتماشى مع التشريع فالأحكام الشرعية هي الضابط لإشباع الحاجة.

دور الحاجة في تحقيق مقصد الدين: وحاجة الإنسان إلى دين يقوّمه وشريعة تبصّره أيما حاجة، فهي ماسة وضرورية وإلا فما الفرق بينه وبين بقية المخلوقات. ولنا في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام ما يبين لنا مدى حاجة الإنسان إلى سبيل سوي ومنهج قويم يعصمه من الزلل والفساد.

قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آَزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آَلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآَفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾**[23].

"إنه مشهد رائع باهر هذا الذي يرسمه السياق القرآني في هذه الآيات... مشهد الفطرة وهي - للوهلة الأولى - تنكر تصورات الجاهلية في الأصنام وتستنكرها. وهي تنطلق بعد إذ نفضت عنها هذه الخرافة في شوق عميق دافق تبحث عن إلهها الحق، الذي تجده في ضميرها، ولكنها لا تتبينه في وعيها وإدراكها، وهي تتعلق في لهفتها المكنونة بكل ما يلوح أنه يمكن أن يكون هو هذا الإله! حتى إذا اختبرته وجدته زائفاً، ولم تجد فيه المطابقة لما هومكنون فيها من حقيقة الإله وصفته"[24].

"فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآَفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ."[25] "إنها صورة لنفس إبراهيم ، وقد ساورها الشك - بل الإنكار الجازم- لما يعبد أبوه وقومه من الأصنام، وقد باتت قضية العقيدة هي التي تشغل باله، وتزحم عالمه"[26].

﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾[27].

"هنا يحس إبراهيم أنه في حاجة إلى العون من ربه الحق الذي يجده في ضميره وفطرته، ربه الذي يحبه، ولكنه بعد لم يجده في إدراكه ووعيه، ويحس أنه ضال مضيع إن لم يدركه ربه بهدايته. إن لم يمد إليه يده، ويكشف له عن طريقه"[28].

وقصة سيدنا إبراهيم ما هي إلا صورة أو مثال عن حاجة البشر إلى عقيدة صحيحة وشريعة معصومة تحفظ على الخلق حياتهم ليتمكنوا من تحقيق الغاية من الخلق وهي التوحيد والعبودية فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك.

دور الحاجة في تحقيق مقصد النسل: لقد خلق الله آدم وخلق له حواء منه ليسكن إليها ويشعر بالراحة، وجعل ذلك السكن سبيل للتكاثر والتناسل والتحصين قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**[29]﴾، وإعمار الأرض كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[30].

فحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل حاجة فطرية خلقها الله في البشر ليقوموا بالمهمة التي من أجلها خلقوا بالتكاثر والتناسل بإشباع حاجاتهم البيولوجية الفطرية في ظل الشريعة فشّرع لهم الزواج، قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[31].

وحّرم عليهم كل الطرق المشبوهة والغير مشروعة فحّرم عليهم الزنا في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[32]، ومنعهم من التبتل لأن ذلك قمع لما خلق الله عليه الإنسان، "فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة... لذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود"[33].

ففي إشباع الحاجة البيولوجية بالطرق الشرعية حفظ لكلية النسل مباشرة وحفظ لكلية النفس بالواسطة، فلا تعارض بين ما ركب الله عليه الإنسان وما شرّع له من أحكام كما يدعي بعض المعتوهين من أن الشريعة عبارة عن قيود وكوابل تقيد حرية الإنسان ورغباته التي ركبت فيه.

دور الحاجة في تحقيق مقصد النفس: يحتاج الإنسان لقيام ذاته إشباع حاجاته التي تتطلبها الذات من مأكل ومشرب وأمن وصحة، فكفل له الله المأكل والمشرب كما في قوله تعالى: ﴿**هُو الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ**

تُسِيمُونَ، يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[34].

فالماء ينزل من السماء وفق النواميس التي خلقها الله في هذا الكون، والتي تدبر حركاته، وتنشئ نتائجها وفق إرادة الخالق وتدبيره، بقدر خاص من أقداره ينشئ كل حركة وكل نتيجة، هذا الماء يذكر هنا نعمة من نعم الله **﴿لكم منه شراب﴾** فهي خصوصية الشراب التي تبرز في هذا المجال ثم خصوصية المرعى **﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾** وهي المراعي التي تربون فيها السوائم، ذلك بمناسبة ذكر الأنعام قبلها وتنسيقاً للجو العام بين المراعي والأنعام ثم الزروع التي يأكل منها الإنسان مع الزيتون والنخيل والأعناب وغيرها من أشجار الثمار.[35]

فهو بذلك يضمن للإنسان الحياة والبقاء بإشباع حاجته من الطعام والشراب اللذان هما العنصران الحافظان على الإنسان نفسه من جانب الوجود أي هما من يقيمان مهجته ويدعمانها.

شرع له ما يحميه من التلف والضرر فشرع له القصاص كي لا يتعدى عليه غيره كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[36].

وبذلك يحقق له الأمن الذي هو حاجة يسعى الإنسان إلى إشباعها من خلال التسلح للدفاع عن نفسه، والتداوي للحفاظ عليها أيضا.

دور الحاجة في تحقيق مقصد العقل: لقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بعقله الذي هو مناط التكليف، فالإنسان دائم التفكير والتفكر، فعقله الذي زينه الله به هو من يسعى إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإشباع حاجاته المادية والنفسية، فالإنسان بحاجة ماسة ومستمرة إلى ما يحفظ عليه عقله الذي هو محرك ذاته، فهو بحاجة إلى من يعلمه ويدربه ويجعله يفكر بموضوعية ومنطق، لذا تجد الإنسان يبحث دائما عما يزيده علما وتجربة وخبرة في هذه الحياة ولا يكون ذلك إلا بالعقل السليم الرزين الذي سدده الشرع ووفقه، **﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾**[37].

فإشباع حاجة الفهم والإدراك هي ما يميز الإنسان عن الحيوان لذا اعتنى بها الشرع وسنّ لها ما يحميها من خلال حفظ الآلة الأساسية للإشباع التي هي العقل، فحّرم الخمر الذي يعطله عن أداء وظائفه الموضوع لها فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**[38]، وفي قوله أيضا: **﴿يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[39].

فحاجة الإنسان إلى عقل يكتشف هذا العالم الواسع ويسعى إلى السيطرة عليه وفهم المقصد من وجوده، حاجة ماسة وضرورية لأنه مناط التكليف، فلا يعقل أن يعيش الإنسان من غير عقل يتبصر به ويهديه إلى السبيل السوي، وبه يسود العالم ويميز عن غيره من المخلوقات وقبل هذا وذاك يعرف ربه ويطبق أمره لذا رفع التكليف عن فاقد العقل جملة وتفصيلا، فحاجة الفضول والمعرفة تجعل الإنسان في بحث مستمر عما يزيد هذا العقل قوة وعلما ونورا وفي المقابل ما يحفظه من الزلل والشطط كي يزيد فهما ورقيا ومن ثم كان إشباع حاجة المعرفة والتطور سبيلا للحفاظ على العقل كما تقدم معنا في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

دور الحاجة في تحقيق مقصد المال: المال كما هو معلوم عصب الحياة، فحاجة الإنسان إليه ماسة، فهو يسعى إلى جمعه واستثماره وبذله، لذا شرع الله سبحانه وتعالى البيع كما في قوله عز من قائل: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[40]، وغيره من المعاملات المالية كما رغب في الصدقة وغيرها من أوجه البر ذات الصفة المادية ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[41] للتيسير على الخلق في إشباع حاجاتهم، كما حرّم بعض المعاملات ونهى عنها لما في ذلك من تفويت لقضاء الحاجة والظلم كما في احتكار الطعام لقوله ﷺ: "من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه."[42]

وفي الأخير نجد أن إشباع الحاجة عند الخلق باعث فطري في تحقيق المقاصد والمحافظة عليها لأن في الإشباع مصلحة وهي وسيلة لتحقيق المقصد.

الخاتمة:

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تخرج عن ما ألفه الناس واعتادوه كما أنها لا تتنافى مع ما خلق الله عليه البشر بل هي خادمة لهم وترعى مصالحهم ولا تتصادم مع أصل خلقتهم بل تلبي حاجاتهم وتحفظهم من الزلل وتدرأ عنهم الفساد الذي يمكن أن يلحق بهم جراء حيادهم عن السبيل السوي الذي رسمه لهم الشارع الحكيم، فكل ما وافق الشرع من حاجات البشر فهو مراعى ومقصود التحقيق وما خالف فيه الشرع فهو مردود ولا خير ولا مصلحة فيه حتى وإن بدا ظاهرا أن فيه صلاح، فالصلاح ما قرره الشرع والفساد ما أنكره لأنه مضاد لحكمة الخلق وعليه نخلص إلى أن:

- الحاجة التي يسعى الشرع إلى تلبيتها هي ما كانت موافقة لما قصده الشارع من صلاح في العاجل والآجل، أما الحاجة التي يجور فيها الإنسان على نفسه أو غيره فهي غير مقبولة وتعتبر خروجا عن الفطرة السوية التي خلق الله عليها الإنسان.

- والمصلحة هي ما كانت وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس: الدين، النفس، النسل، العقل، المال، وما عارض هذه الكليات فهو مفسدة وجب دفعها.

- وأن في إشباع الحاجة مصلحة وفي الإتيان بالمصلحة حفظ للكليات ومن ثمة كان في إشباع الحاجة دور في تحقيق مقاصد الشريعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط 1، 1407هـ -1987م.

2- **ابن الجوزي**: أبوالفرج عبد الرحمن، الموضوعات: ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1983.

3- **الجرجاني**: علي بن محمد الشريف، التعريفات، تحقيق وزيادة د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.

4- **ابن هشام**: عبد الله بن يوسف، – شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط1، 1984م.

5- **الواحدي**: علي بن أحمد أبو الحسن، أسباب النزول، تعليق وتخريج مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1408هـ - 1988م.

6- **الحاكم النيسابوري**: محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت (د، ت، ط)

7- **بن حنبل**: أحمد بن محمد أبو عبد الله، المسند وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر، بيروت، (د، ت، ط).

8- **الطبري**: أبو جعفر محمد ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

9- **ابن منظور**: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

10- **مسلم**: أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

11- **مرعي**: محمد البشير فرحان، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ - 2001 م.

12- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، (د، ت، ط).

13- **ابن عدي**: عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م.

14- **ابن فارس**: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1405هـ - 1985 م.

15- **ابن فارس**: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل بيروت، ط1، 1411هـ - 1991 م.

16- **قطب سيد**: في ظلال القرآن، القاهرة، ط 15، 1408هـ - 1988م.

17- **الريسوني أحمد**: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط 2، 1992.

18- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة التعارف، الرباط، (د، ت، ط).

19- **الغزّالي**: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار القلم، بيروت، ط 3.

20- **الغزّالي**: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417هـ - 1997م.

الهوامش:

[1] - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء2، (بيروت، دار صادر)، ص.242.

[2] - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (تحقيق وزيادة د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار النفائس، 2003)، ص.114.

[3] - سورة يوسف آية 68.

[4] - محمد البشير فرحان مرعي، الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية،(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ-2001م)،ص. 18.

[5] - سورة غافر آية 79-80

[6] - سورة الحشر آية 9.

[7]- علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، أسباب النزول،(تعليق وتخريج مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير،1988)، ص.315.

[8] -المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجردا من الزمن، ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل) بفتح الميم والعين وسكون الفاء، نحو منحصر مقَتَل ومضرب، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام، شذور الذهب في معرفة كلام العرب، (تحقيق عبد الغني الدقر دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م)، ص. 526 .

[9] - أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء5، (بيروت: دار الجيل،1991)، ص.95

[10] - أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء 8، (بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت، ط) ، ص.358 .

[11] - ابن فارس، مصدر سابق، الجزء 5، ص.95

[12] - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي الجزء 1، (بيروت: دار القلم،1987)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم 160، ص.97 .

[13] - سورة النحل آية 9.
[14]- ابن منظور، مصدر سابق، الجزء 3، ص.353 .
[15] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء 8، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص.83 .
[16] - سورة لقمان آية 19.
[17]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الجزء 11، (شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987) ، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6463، ص.294.
[18] - ابن فارس، مصدر سابق، الجزء 5، ص.95 .
[19] - ابن فارس، مجمل اللغة، الجزء 2، (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص.526 .
[20] - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 19، (الرباط: مكتبة التعارف، د، ت، ط) 309-306/19 .
[21] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط2، (الرياض: الدار العلمية للكتاب الإسلامي، 1992)، 7.
[22] - أبو حامد محمد بن محمد الغزّالي، المستصفى من علم الأصول، الجزء 1، (تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997)، ص. 416-417 .
[23] - سورة الأنعام آية 74-78 .
[24] - سيد قطب، في ظلال القرآن، الجزء3، ط15، (القاهرة: مطابع الشروق، 1988)، ص.86 .
[25] - سورة الأنعام آية 75-79.
[26] - سيد قطب، المرجع السابق، الجزء 3، ص.89 .
[27] - سورة الأنعام آية 77.
[28] - سيد قطب، المرجع السابق .
[29]- سورة النساء، الآية 1.
[30] - سورة الحجرات آية 13.
[31] - سورة النساء آية 3.
[32] - سورة الإسراء آية 32.
[33] - أبوحامد الغزّالي، إحياء علوم الدين، الجزء2، ط3،(بيروت: دار القلم)، ص. 25 .
[34] - سورة النحل آية 10-11.
[35] - سيد قطب، مرجع سابق، الجزء4، ص. 456 .
[36] - سورة البقرة آية 178-180.
[37] - سورة الأنعام آية 77.
[38] - سورة النساء آية 43.
[39] - سورة المائدة آية 90-91.
[40] - سورة البقرة آية 275.
[41] - سورة المعارج آية 24-26.
[42] - أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الجزء 2، (بيروت: دار صادر، د، ت، ط) ص.33، ومحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم، الجزء 2، (بيروت: دار الكتاب العربي، د، ت، ط)،ص.12، وذكره أبوالفرج عبد الرحمن بن الجوزي في الموضوعات، الجزء 2، ط2، (ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان، بيروت: دار الفكر، 1983)، ص.242-243، بلفظ ليلة بدل يوم، وأخرجه أبوأ حمد عبد الله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، الجزء 1، ط3 (بيروت: دار الفكر، 1988)، ص 403 .